

النهاية في غريب الأثر

{ حلل } ... في حديث عائشة [قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل به وحرّمه] .

- وفي حديث آخر [لإدلاله حين حلّ] يقال حلّ المحرم يحلّ حلالاً وحلالاً وأحلّ يحلّ حلالاً : إذا حلّ له ما يحرم عليه من مآثورات الحج . ورجل حلّ من الإحرام : أي حلال . والحلال : ضدّ الحرام . ورجلٌ حلال : أي غير مُحرم ولا مُتلاّبس بأسباب الحجّ وأحلّ الرّجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم . وأحلّ إذا دخل في شهور الحلّ .

(ه) ومنه حديث النّخعيّ [أحلّ بمن أحلّ بك] أي من ترك إحرامه وأحلّ بك فقاتلك فأدليل أنت أيضاً به وقاتله وإن كُنْتَ مُحرمًا . وقيل : معناه إذا أحلّ رجل ما حرّم الله عليه منك فادفعه أنت عن نفسك بما قدرت عليه .
(ه) وفي حديث آخر [من حلّ بك فأدليل به] أي من صار بربّيك حلالاً فصرت أنت به أيضاً حلالاً . هكذا ذكره الهروي وغيره . والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النّخعيّ في المحرم يعدّو عليه السبّع أو اللصّ [أحلّ بمن أحلّ بك] قال : وقد روى عن الشّعبيّ مثله وشرح مثله ذلك .

- ومنه حديث دُرّيد بن الصّممّة [قال لمالك بن عوف : أنت مُحلّ بقومك] أي إنك قد أبحت حرّيمهم وعرّضتّهم للهلاك شبّههم بالمحرم إذا أحلّ كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في بيوتهم فحلّوا بالخروج منها .

- وفي حديث العُمّرة [حلّت العُمّرة لمن اعتّمر] أي صارت لكم حلالاً جائزة . وذلك أنهم كانوا لا يعتّمرون في الأشهر الحُرّم فذلك معنى قولهم : إذا دخل صفر حلّت العُمّرة لمن اعتّمر .

(ه) وفي حديث العباس وزمزم [لست أُحلّها لمُعْتَسِل وهي ليشّارب حلّ وبيل] [الحلّ بالكسر الحلال ضدّ الحرام] .

- ومنه الحديث [وإنما أُحلّت لي ساعةً من نهار] يعني مكة يوم الفتح حيث دخلها عندوّةً غيرَ مُحرم .

- وفيه [إن الصلاة تحرّمها التكبير وتحلّها التسليم] أي صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحلّ للمحرم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه .

[ه] ومنه الحديث [لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتتمسسه النار إلا تحلته القسام] قيل أراد بالقسم قوله تعالى [وإن منكم إلا] واردة [تقول العرب : ضربه تحليلا وضربه تعذيرا إذا لم يُبالغ في ضربه وهذا مَثَل في القليل المُفْرِط في القلة وهو أن يُباشِر من الفعل الذي يُقسَم عليه المقدار الذي يُبرر به قسامه مثل أن يحلِف على النُّزول بمكان فلو وقَعَ به وقعة خفيفة أجزأتَه فتلك تحلته قسامه . فالمعنى لا تتمسسه النار إلا مَسَّه يسيرة مثل تحلته قسام الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء في التحلته زائدة . (ه) ومنه الحديث الآخر [من حرس ليلة من وراء المسلمين مُتطوعا لم يأخذه الشيطان ولم ير النار تتمسسه إلا تحلته القسام قال الله تعالى : وإن منكم إلا] واردة [.

ومنه قصيد كعب بن زهير : .

تخدي على يسراتٍ وهي لاهيةٌ (هكذا في الأصل و ا . والذي في اللسان وشرح ديوان كعب ص 13 [لاحقة [أي ضامرة) . . ذوابلٌ وقوعهنّ الأرض تحليلٌ . أي قليل كما يحلِف الإنسان على الشيء أن يفعله فيفعل منه اليسير يُحلل به يمينه . (ه) وفي حديث عائشة [أنها قالت لامرأة مرسّت بها : ما أطول ذيلها ؟ فقال : اغتديتها قومي إليها فتحللها] يقال تحللته واستحلته : إذا سألته أن يجعلك في حلٍّ من قبله .

(ه) ومنه الحديث [من كان عنده مطلحة من أخيه فلا يسئ تحلته] .

(ه) وفي حديث أبي بكر [أنه قال لامرأة حلافت أن لا تُعتق مولاة لها فقال لها : حلا أمّ فُلان واشتراها وأعتقها] أي تحللت لي من يمينك وهو منصوب على المصدر .

- ومنه حديث عمرو بن معددي كرب [قال لعمر : حلا يا أمير المؤمنين فيما تقول] أي تحللت من قولك .

- وفي حديث أبي قتادة [ثم ترك فتحللت] أي لما انحللت فوآه ترك ضمّه إليه وهو تفعّل من الحلّ نقيض الشّد .

- وفي حديث أنس [قيل له : حدّ ثنا بعض ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وأتحللت] أي أسئتني .

(ه) وفيه [أنه سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الحلُّ المُرّ تحل قيل : وما ذاك ؟ قال : الخاتمُ المفتاح وهو الذي يخدم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوّله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتح سيّره : أي يبدّد وُه .

وكذلك فُرِّءَ أهل مكة إذا خَتَمُوا القرآن بالتَّلاوة ابتدؤا وقرأوا الفاتحة وخَمَسَ آيات من أوَّل سورة البقرة إلى [وأولئك هم المفلحون] ثم يَقْطَعُونَ القراءة وَيُسَمُّونَ فاعل ذلك : الحَالُ - المُرُوتَحَلُّ أي خَتَمَ القرآن وابتدأ بأوَّلِهِ ولم يَفْصِلْ بينهما بزمان . وقيل : أراد بالحَالِ المرتحل الغازي الذي لا يَقْفُلُ عن غزو وإلَّا عَقَبَهُ بآخر .

- فيه [أحلُّوا اللّاهَ يغْفِرُ لَكُمْ] أي أسلّموا هكذا فُسر في الحديث . قال الخطّابي : معناه الخروج من حظر الشُّرك إلى حلِّ الإسلام وسعته من قولهم أحلُّ الرجل إذا خرج من الحَرَم إلى الحِلِّ . ويروى بالجيم وقد تقدم . وهذا الحديث هو عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء . ومنهم من جعله حديثا .
(ه) وفيه [لَعَنَ اللّاهُ المُحِلِّ والمُحِلَّ لَهُ] وفي رواية [المُحِلِّ والمُحِلَّ لَهُ] .

- وفي حديث بعض الصحابة [لا أُوتَى بحالٍ ولا مُحِلٍّ إلَّا رَجَمَتْهَا] جعل الزمخشري هذا الحديث الأخير حديث لا أثرًا . وفي هذه اللفظة ثلاث لغات : حَلَّاتٌ وأحلالٌ وحلالٌ فعلى الأولى جاء الحديث الأوَّل يقال حَلَّ فهو مُحِلٌّ ومُحِلٌّ له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحلُّ فهو مُحِلٌّ ومُحِلٌّ له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حلالٌ فأنا حالٌّ وهو مُحِلٌّ له . وقيل أراد بقوله لا أُتَى بحالٍ : أي بذي إحلالٍ مثل قولهم رِيحٌ لافِحٌ : أي ذاتُ إلقاح . والمعنى في الجميع : هو أن يُطَلِّقَ الرجل امرأته ثلاثا فيتزوّجها رجل آخرٌ على شريطة أن يُطَلِّقَها بعد وطلّئها لتحلَّ لزوجها الأوَّل . وقيل سمي مُحِلًّا لاقباله بقصده إلى التحليل كما يُسمّى مُشْتَرِيًّا إذا قصد الشراء .

- وفي حديث مسروق [في الرجل تكون تحته الأمانةُ فيُطَلِّقُها طلاقَتين ثم يشتريها قال : لا تحلُّ له إلا من حيث حُرِّمت عليه] أي أنها لا تحلُّ له وإن اشتراها حتى تنكح زوجا غيره . يعني أنها كما حُرِّمت عليه بالتَّطَلُّقَتين فلا تحلُّ له حتى يُطَلِّقَها الزوج الثاني تطَلُّقَتين فتحلُّ له بهما كما حُرِّمت عليه بهما .

- وفيه [أن تُزاني حَلِيلَةَ جارك] حليلة الرجل : امرأته والرجل حليلها لأنها تحلُّ معه ويحلُّ معها . وقيل لأن كل واحد منهما يحلُّ للآخر .

(س) ومنه حديث عيسى عليه السلام عند نزوله [أنه يزيد في الحلال] قيل أراد أنه إذا نَزَلَ تزوّج فزاد فيما أحلَّ اللّاهُ له : أي ازداد منه لأنه لم يَنكحِ إلى أن رُفِعَ .
- وفي حديثه أيضا [فلا يحلُّ لكافر يجرّد رِيحَ نَفْسِهِ إلامات] أي هو حقٌّ واجبٌ واقع لقوله تعالى [ودَرَامٌ على قرية] أي حقٌّ واجبٌ عليها .

- ومنه الحديث [حَلَّاتٌ لَهُ شِفَاعَتِي] وقيل : هي بمعنى غَشِيَتَهُ ونَزَلَتْ بِهِ .
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْرِحِّ] فبضم الحاء من الحُلُولِ : النزول .
وكذلك فليَحُلُّ بضم اللام .

- وفي حديث الهَدْيِ [لَا يُنْذَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ] أي الموضع والوقت الذي يَحِلُّ فِيهِمَا نَحْرُهُ وَهُوَ يَوْمُ النَحْرِ بِمَنْئَى وَهُوَ بِكسر الحاء يقع على الموضع والزمان .
- ومنه حديث عائشة [قَالَ لَهَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا]
أي وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فِيهِ وَفُضِيَ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا فَصَارَتْ مَلَكَاً لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أُهْدِيَ مِنْهَا وَأَكْلُهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

(ه س) وفيه [أَنَّهُ كَرِهَ التَّيْبَرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا] يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلِّ ومفتوحة من الحُلُولِ أو أراد به الذين ذكرهم اللام في قوله [وَلَا يُبَدِّلُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ] الآية . والتَّيْبَرُجُ : إظهار الزينة .
(ه) وفيه [خَيْرُ الْكِفَنِ الْحُلَّةُ] الحلة : واحدة الحُلَلِ وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (فِي الدَّرِ النَّثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِلَّةُ ثَوْبَانِ : إِزَاءٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ حِلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ تَحِلُّ مِنْ طِيهَا فَتَلْبَسُ) .
- ومنه حديث أبي اليَسَّرِ [لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بَرْدَةَ غِلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَا فِرْيَةَكَ أَوْ أَخَذْتَ مَعَا فِرْيَةَهِ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةً وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ] .
(ه) ومنه الحديث [أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ ائْتَرَزَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى] أي ثوبين .

(س) ومنه حديث علي [أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ كَلْثُومٍ إِلَى عَمْرِو لَمَّا خَطَبَهَا فَقَالَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيَتْ الْحُلَّةُ ؟] كنى عنها بالحُلَّةِ لِأَنَّ الْحُلَّةَ مِنَ اللَّبَاسِ وَيُكَنَّى بِهَا عَنْ النِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ] .
- وفيه [أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَارَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَخْلُولٍ بِالشُّكِّ] المخلول بالحاء المهملة : الهزيل الذي حُلُّ اللحم عن أوصاله فعَرِيََ مِنْهُ . والمخلول يجيء في بابه .

(س) وفي حديث عبد المطلب : .
لَاهُمَّ إِنَّ الْمَرءَ يَمْنَعُ ... رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حِلَالَكَ .

الحلال بالكسر : القوم المقيمون المُتَجَاوِرُونَ يريد بهم سُكَّانُ الْحَرَمِ .
- وفيه [أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا أَحْلَاةً] كأنهم جمع حِلَالٍ كعماد وأعمدة وإنما هو جمع فعال

بالفتح كذا قاله بعضهم . وليس في جمع فعال بالكسر أولى منها في جمع فعال بالفتح
كفَدَّان وأفْدنة .

وفي قصيد كعب بن زهير : .

تُمْرُّ مِثْلَ الذُّخْلِ ذَا خُمْلٍ ... بَغَارِبٍ لَمْ تَخَوِّنَهُ الْأَحَالِيلُ .

الأحاليل : جمع إِدْلِيل وهو مَخْرَج اللبن من الضَّرْع وتُخَوِّنُه : تَنْقُصُه يعني أنه قد
نَشَفَ لَبَنُهَا فهي سميئة لم تَصْغَف بخروج اللبن منها . والإِدْلِيل يقع على ذكر الرجل
وفرَج المرأة .

- ومنه حديث ابن عباس [أحمد إليكم غَسَلُ الإِدْلِيل] أي غسل الذكر .

- وفي حديث ابن عباس [إنَّ حَلَّ لَتَطُوطِي النَّاسَ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

تعالى] حَلَّ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَثَّ ثَدْيَهَا عَلَى السَّيْرِ : أي أنَّ زَجْرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ
الإفَاضة عَنْ عِرْفَاتٍ يُؤْذِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الإِيذَاءِ وَالشَّغْلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَسِرُّ عَلَى

هَيْذَتِكَ